الجمهـــورية التونسيـــة
رئـــاسة الحكومة
***

21 جانفي 2013

منشور عدد : 9

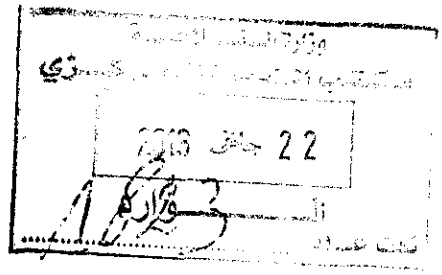

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسّادة الوزراء و كتّاب الدّولة

الموضوع : حول تطبيق إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

المرجع : الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلّق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه والمتعلّق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصّة أحكام الفصل 7 منه الّذي ينصّ على إحداث لجنة لدى كلّ وزير بالنسبة إلى المصالح المركزيّة والمؤسّسات العموميّة الإدارية الرّاجعة له بالنّظر و أخرى لدى كلّ وزير إشراف بالنسبة إلى الجماعات المحلّية أو المؤسّسات العموميّة غير الإدارية والمنشآت العمومية وذلك للنّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين الراجعين بالنّظر لهذه اللجان.

I. رئاسة اللجان:

تسند رئاسة كلّ لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل السابع من الأمر المشار إليه أعلاه إلى الوزير أو إلى إطار إداري بالوزارة المعنيّة يشغل، على الأقلّ ، خطّة مدير عام إدارة مركزيّة نيابة عن الوزير.

وبالنّسبة إلى الجنة المكلّفة بالنّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين بالجماعات المحليّة والمحدثة لدى وزير الدّاخلية، فإنّ رئاستها تسند إلى وزير الدّاخلية أو إلى المدير العام للجماعات المحليّة بالوزارة، نيابة عن الوزير.

II. تركيبة اللّجان :

1- بالنّسبة إلى اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين بالمصالح المركزية و الخارجية للوزارة والمؤسّسات العموميّة الإدارية التابعة لها:

تتضمّن تركيبة اللّجنة ممثّلين عن :

- رئاسة الحكومة (الهيئة العامّة للوظيفة العمومية)،
- وزارة المالية ،
- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
- الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بالوزارة، مع الحرص على تمثيل الإدارات المكلّفة بالموارد البشريّة والشؤون المالية والشؤون القانونية وكذلك الإدارات الفنيّة بالوزارة وخاصّة منها الإدارات ذات الصّلة بالأسلاك التي ينتمي إليها العون المعني بإعادة تكوين المسار المهني.

2- بالنّسبة إلى اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين بالمؤسّسات العموميّة غير الإدارية والمنشآت العمومية:

تتضمّن تركيبة اللّجنة ممثّلين عن :

- رئاسة الحكومة (وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية)،
- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بالوزارة المعنية، مع الحرص على تمثيل الإدارات المكلّفة بالموارد البشريّة والشؤون المالية والشؤون القانونية.
- الإدارة المكلّفة بالإشراف ومتابعة المؤسّسات العموميّة غير الإدارية والمنشآت العمومية صلب الوزارة، بالإضافة إلى ممثّليْن اثنيْن عن كلّ مؤسّسة أو منشأة معنيّة عند انعقاد اللجنة للنّظر في ملفات الأعوان الراجعين لها بالنّظر.

3- بالنّسبة إلى اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين بالجماعات المحلّية :

تضمّ هذه اللّجنة، بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفقرة الأولى من هذا العنوان، ممثليْن اثنيْن عن كلّ جماعة محليّة معنيّة (الكاتب العام و إطار إداري) للنّظر في ملفات الأعوان الراجعين لها بالنّظر.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كلّ شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة.

III. تسمية أعضاء اللجان:

تتمّ تسمية أعضاء كلّ لجنة من اللجان المذكورة أعلاه بمقرّر صادر عن الوزير المعني بناء على اقتراحات الهياكل الممثّلة باللجنة.

IV. سير أعمال اللجان:

- تجتمع اللجان بصفة دورية ومنتظمة مرّتين كلّ شهر على الأقلّ وكلّما اقتضت الحاجة ذلك.
- يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها و يتولّى تسييرها.

- لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها و في صورة عدم توفّر النّصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيّام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتّخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التّساوي يرجّح صوت الرئيس.
- تضمّن مداولات اللجان بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة و جميع الأعضاء الحاضرين.
- يعهد بكتابة اللّجنة لممثّل الإدارة المكلّفة بالموارد البشريّة.

V. مهام اللجان :

تتولى كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه خاصّة :

1- **إعادة تكوين المسار المهني لجميع أصناف الأعوان المنتفعين بالعفو العام** الرّاجعين لها بالنّظر و المشمولين بأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه سواء منهم:

- ✓ الأعوان الذّين تمّت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر المذكور أعلاه،
- ✓ الأعوان الّذين ستتمّ إعادة إدماجهم وفقا لأحكام الأمر المذكور ،
- ✓ الأعوان المنتفعون بالعفو العام الراجعون لها بالنّظر والّذين بلغوا سنّ التقاعد،
- ✓ الأعوان المنتفعون بالعفو العام الراجعون لها بالنّظر والّذين تعذّر إدماجهم،

ويجدر التّذكير في هذا الصّدد أنّ الأعوان الّذين بلغوا سنّ التقاعد أو الّذين تعذّر إدماجهم ستتمّ إحالتهم على التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل مع تحمّل الدولة لمبلغ المساهمات المحمولة عليهم وتلك المحمولة على مؤجّريهم بعنوان التقاعد والشيخوخة عملا بأحكام الفصل 32 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنّة 2013.

وتقوم اللجان في إطار إعادة تكوين المسار المهني بـــ :

- دراسة كيفيّة إعادة تكوين المسار المهني لكلّ عون حالة بحالة، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه و المتعلّقة بالحقوق المترتّبة عن إعادة الإدماج وتضمين مداولاتها في محاضر جلسات تتضمّن وجوبا مقترح اللجنة بخصوص إعادة ترتيب العون المعني في الدرجة و الرتبة أو الصّنف أو السلّم مع بيان الإشكاليات التطبيقية التي اعترضت أشغال اللجنة والحلول الّتي تمّ اعتمادها لتجاوزها.
- إحالة محاضر الجلسات مختومة إلى المصالح المختصة بالوزارة المعنية للتعهّد باستكمال الإجراءات المتعلّقة بإعادة إدماج العون طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المشار إليه آنفا.

2- أعمال فرعيّة:

في إطار الإعداد لمهمّتها الأصليّة المتمثّلة في إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام تقوم اللّجان بـــ:

- ضبط القائمة الاسميّة للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنّظر و الّذين تمّت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه مع بيان الوضعيّة الإدارية التّي كانوا عليها زمن انقطاعهم وتلك الّتي أدمجوا بها عند استئنافهم للعمل،
- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنّظر والّذين بلغوا سنّ التقاعد،

- ضبط قائمة اسميّة في الأعوان الّذين يتعذّر إدماجهم في إداراتهم الأصليّة أو إلحاقهم بإدارات غير إداراتهم الأصلية وبيان أسباب التعذّر بالنّسبة لكلّ حالة.

- تقوم اللّجان بمدّ المصالح المختصّة برئاسة الحكومة بمختلف هذه القائمات على النّحو التالي:

✓ **الهيئة العامّة للوظيفة العمومية** بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات و بالجماعات المحليّة و بالمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية.

✓ **وحدة متابعة تنظيم المؤسسات و المنشآت العمومية** بالنسبة إلى أعوان المؤسسات غير الإدارية والمنشآت العمومية.

3- إعداد تقارير:

تتولى كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه موافاة المصالح المختصّة برئاسة الحكومة بـتقارير شهريّة حول نشاطها وبتقرير ختامي عند انتهاء أشغالها يتضّمن تقييما لمجمل أعمالها.

ونظرا لما تكتسيه إعادة إدماج الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام من أهمية بالغة، يتعيّن على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة العمل على تطبيق أحكام هذا المنشور والحرص على متابعة أعمال اللجان المذكورة بما يضمن تسوية الوضعيات الإدارية لهؤلاء الأعوان في أقرب الآجال.

والسّـــــلام

حمادي الجبالي

رئيس الحكومة